ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

He refused the will
(Comparative analysis of Islamic jurisprudence)

Lect. Safaa Meteb faja
College of Law, University of Qadisiya, Qadisiya, Iraq
safaafaja@gmail.com

Assist Lect. Ahmed Mohammed Siddiq
College of Law and Political Science, University of Kirkuk, Kirkuk, Iraq
ahmed.law.986@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 13 May 2019
- Accepted 2 June 2019
- Available online 1 June 2020

Keywords:
- Rejection.
- Recommended.
- Recommended, reference.
- Answer.
- Islamic jurisprudence.
- Doctrines

Abstract: The rejection of the commandment is an absolute term used by the Islamic jurisprudence to include every negative attitude issued by the testator after he established the commandment and is reflected by reference, or by the recommended by its response. The question of the refusal of the testator to withdraw from it has an important role in determining the effect of nullification on the commandment. The rejection of the response is issued by the recommended and tries to search activating the second source of the Iraqi personal status law, with regard to reference and response to the commandment, by deepening the views of Islamic jurisprudence, and in pictures rejecting the will of return and return, with the aim of making legal texts organized for reference and commandment, For all cases of rejection of the will, in Ga B practical.

Keywords ()

© 2020 TUJR, College of Right, Tikrit University

رفـض الوصيـة
(دراســة تحليلية مقـارنة بالفقه الاسلامي)

م.صفاء متعب فجة
كلية القانون، جامعة القادسية، القادسية، العراق
safaafaja@gmail.com

م.م. احمد محمد صديق
كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، كركوك، العراق
ahmed.law.986@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٣ / آيار / ٢٠١٩
- القبول : ٢ / حزيران / ٢٠١٩
- النشر المباشر : ١/ حزيران /٢٠٢٠

الخلاصة : رفض الوصية مصطلحاً مطلقاً استخدمه الفقه الاسلامي ليشمل كل موقف سلبي يصدر من الموصي بعد انشائه للوصية ويتجسد بالرجوع عنها، او من قبل الموصى له من خلال ردها , اذ ان مسالة رفض الموصي للوصية بالرجوع عنها، لها دور مهم في مدى ترتيب اثر البطلان على الوصية من عدمه , أما الرفض بالرد فيصدر من الموصى له ويحاول البحث تفعيل المصدر الثاني لقانون الاحوال الشخصية العراقي، فيما يتعلق بالرجوع ورد الوصية، من خلال التعمق في اراء الفقه الاسلامي، وفي صور رفض الوصية من رجوع ورد، بهدف جعل النصوص القانونية المنظمة للرجوع والوصية، مستوفية لكل حالات رفض الوصية، في الجانب العملي.

الكلمات المفتاحية :

- الرفض.
- الموصي.
- الموصى له.
- الرجوع.
- الرد.
- الفقه الاسلامي.
- المذاهب.

© ٢٠٢٠, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ...

اولا: موضوع البحث واهميته: رفض الوصية مصطلحاً مطلقاً استخدمه الفقه الاسلامي ليشمل كل موقف سلبي يصدر من الموصي بعد انشائه للوصية ويتجسد بالرجوع عنها، او من قبل الموصى له من خلال ردها.

اذ ان مسالة رفض الموصي للوصية بالرجوع عنها، لها دور مهم في مدى ترتيب اثر البطلان على الوصية من عدمه, والسبب في ذلك ان الرجوع يصدر من منشيء الوصية وهو الموصي، وبالتالي فدوره محوري في استمرار الوصية من عدمها .

أما الرفض بالرد فيصدر من الموصى له , والذي وان لم يكن له دور في نشوء الوصية واستمرارها, الا

ان ارادته لها دور في تنفيذ الوصية , واذا ما رفض هذا الدور يستحيل من الناحية العملية تنفيذ الوصية لذلك فان الوصية تبطل في هذه الحالة لاستحالة تنفيذها.

ثانيا: هدف البحث: ويحاول البحث تفعيل المصدر الثاني لقانون الاحوال الشخصية العراقي، فيما يتعلق بالرجوع ورد الوصية، من خلال التعمق في اراء الفقه الاسلامي، وفي صور رفض الوصية من رجوع ورد، بهدف جعل النصوص القانونية المنظمة للرجوع والوصية، مستوفية لكل حالات رفض الوصية، في الجانب العملي.

ثالثاً: منهجية البحث: سننتهج بالبحث، المنهج التحليلي المقارن بين القانون العراقي والمصري وبين الفقه الاسلامي، وسنتبع طريق البحث الواسع بالفقه الاسلامي من خلال استعراض وتحليل اراء الفقه الاسلامي، ومحاولة تقعيد انسب اراء هذا الفقه الغزير على التشريع العراقي.

رابعا: خطة البحث: بما ان رفض الوصية مصطلحاً لايحتاج الى التوسع به لوضوحه، لذلك سنركز على صور هذا الرفض، وهي الرجوع والرد، لذا سوف نقسم هذا البحث الى مبحثين , نتناول في المبحث الاول رفض الوصية من قبل الموصي، وفي المبحث الثاني رفض الوصية من قبل الموصى له.

المبحث الأول

رفض الوصية من قبل الموصي

قبل الوغول في معرفة الحكم الفقهي والقانوني لموقف الموصي من رفض الوصية والذي يتجسد بالرجوع عن الوصية , لابد من الوقوف على ماهية الرجوع وممن يصدر وماهي مظاهره , ومن بعد ذلك نبين الموقف الفقهي في المذاهب الاسلامية والقانوني له ايضا.

لذلك سوف نتناول في المطلب الاول تعريف الرجوع ومظاهره , اما المطلب الثاني حكم الرجوع عن الوصية ومدى اثر مظاهره على بطلان الوصية في كل من الفقه الاسلامي والتشريع.

المطلب الأول

مفهوم الرجوع عن الوصية

اذا ما اراد الموصي ان يغير رأيه وهي مسالة فطرية لدى الانسان بصورة عامة، وكفلت الشريعة الغراء في حالة تغيير ارادة الموصي، تتغير الاحكام التي تترتب عليها , اذ ان لهذا التغير مظاهر متعددة , وسوف نتناول ذلك من خلال الفرعيين الآتيين :-

الفرع الاول

تعريف الرجوع

لم نجد تعريف مباشر للرجوع عن الوصية , لكن باستظهار أراء بعض الفقهاء نجدهم يشيروا على ان الرجوع هو (كل تصريح يصدر عن الموصي في حياته ينبيء عن الرجوع عن ما أوصى وقد يكون رجوعه هذه كلي او جزئي) [١]

وقد علل البعض[٢] في جواز الرجوع من قبل الموصي بالأتي :-

١- ان الوصية من اعمال التبرع ولايتم التبرع في هذه الحالة الا بموت الموصي حيث ان الوصية كالهبة غير التامة قبل القبض , وقياسا على الهبة فان الرجوع في الوصية حال الحياة يجوز لان الوصية غير تامة .

٢- بالنسبة لمن ذهبوا ان الوصية ايجاب فأن الرجوع يتوقف على قبول الموصى له , فلا مناص من الرجوع عن الايجاب بارادة منفردة قبل اقترانه بالقبول

يفهم مما تقدم ان الرجوع عبارة عن تعبير الموصي عن ارادته صراحة او دلالة عن رفض الوصية التي انشائها كلا او بعضا في حياته مما يترتب عليه بطلان الوصية.

الفرع الثاني

مظاهر تعبير الموصي عن رجوعه

اختلف مظاهر التي يعبر بها الموصي عن رجوعه في الوصية الى صور عدة وهي :-

١- الرجوع القولي : وهو التعبير باللفظ على الرجوع عن الوصية باستخدام احدى الصيغ التي تظهر مقصود الموصي , والرجوع القولي على نوعين هما :-

أ- الرجوع الصريح :- وهو كل صيغة يستخدمها الموصي تعبر عن مايقصده من رجوع تعبيرا قاطعا في معناه دون ان يحتمل معنى اخر كأن يعبر بصيغة (رجعت في وصيتي , عدلت عنها , واسقطتها عن الاعتبار) [٣]

---

[١] - د.حيدر حسين الشمري , الوجيز في احكام الوصية والمواريث في التشريع العراقي والفقه الاسلامي , كلية القانون , جامعة كربلاء , ٢٠١٦ , بدون دار ومكان نشر , ص١٠٣.

[٢] د. مصطفى ابراهيم الزلمي , احكام الوصية والميراث وحق الانتقال في الفقه الاسلامي والقانون , مطبعة العاتك , بيروت , لايوجد سنة طبع , ص١٣٣.

[٣] الشيخ محمد جعفر شمس الدين , الوصية واحكامها في الفقه الاسلامي – دراسة مقارنة فقهية على المذاهب السبعة , ط٢ , دار التعارف للمطبوعات , بيروت , ١٩٨٥ , ص١٤٣.

ب-الرجوع الضمني :- وهو كل صيغة يستخدمها الموصي لا تدل على مراده على نحو القطع وقد يحتمل تأويلها , كأن يستخددم الموصي صيغة (ندمت على وصيتي من فلان) [١]

٢- الرجوع الفعلي :- وهو كل تصرف فعلي يدل بقرينة او عرف على عدول الموصي عن ما اوصى[٢] , ويذكر الفقه [٣] بعض الامثلة منها , كمن يذبح شاة قد اوصى بها لشخص , او اكل طعام اوصى به , او تصدق بمال كان محلا لوصيته وغيرها .

٣- الرجوع بالجحود : وهو انكار الموصي ما اوصى به , او دفعه بعدم معرفة الوصية , ويحدث عندما تعرض وصية على شخص قد اوصى بها , ويجيب بأنه لا يعرف او نفى صدورها منها[٤]

٤- الرجوع بتبدل ماهية الموصى به (الضرورة) : وهو الرجوع التلقائي والذي يحدث بالضرورة لتغيير ماهية الموصى به وتبدل اسمه , كمن أوصى في كرمة من العنب ثم يبس حتى صار زبيبا[٥] , ويبدو ان معيار التبدل هو تغير الاوصاف الذاتية لماهية الشيء أي تغير بالنوع لا بالجنس لان من المستحيل ان يتغير جنس الشيء وان ادخلت عليه تعديلات وانما تتغير أنواعه بتغيير أوصافه.

وعلى هذا الرأي ذهب المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل (٤/٧١) عند استعراض اسباب بطلان الوصية بالقول (٣- بتصرف الموصي بالموصى به تصرفا يزيل اسم الموصى به ومعظم صفاته).

المطلب الثاني

حكم الرجوع في الفقه الاسلامي والقانون

سوف نبين حكم الرجوع من خلال تقسيم المطلب الى فرعيين نبين في اولها موقف الفقه الاسلامي من الرجوع ومن ثم نبين موقف القانون من الرجوع وكالاتي:-

---

[١] الشيخ محمد جعفر شمس الدين , المصدر السابق, ص١٤٣.

[٢] د. احمد محمد علي داوود , الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه والقانون , ط١ , دار الثقافة للنشر والطبع , عمان , ٢٠٠٥ , ص١٤٠.

[٣] د.حيدر حسين الشمري , المصدر السابق , ص١٠٤. الشيخ محمد جعفر شمس الدين , المصدر اعلاه , ص١٤٥.

[٤] السيد الشهيد محمد بن جمال الدين مكي العاملي , الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية , مطبعة دار التفسير – قم , لاتوجد سنة ولا طبعه , ص٢٥٩.

[٥] د.حيدر حسين الشمري , المصدر السابق , ص١٠٤.

الفرع الأول

موقف الفقه الاسلامي من الرجوع

من حيث المبدأ فقد أجمع الفقه الاسلامي على حكم بطلان الوصية من حيث أصل الرجوع[١] , الا انهم اختلفوا في حكم بعض مظاهره وكل ذهب الى دليله , وسوف نستظهر الاراء وفقا لظاهر الرجوع .

بالنسبة للرجوع القولي فقد اجمع الفقه الاسلامي على حكم بطلان الوصية اذا كانت برجوع قولي صريح , وهذا تطبيقا للقواعد العامة بان التصريح سيد الالفاظ في دلالتها على المعاني[٢].

اما الرجوع الضمني أي الذي يحتمل اكثر من معنى فأنه لا يرتب عليه اثر الرجوع كمن يقول (ندمت على وصيتي) فمثل هذا القول لا ملازمة بين الندم وبين الوصية فقد يتحقق احدهما دون الاخر[٣] .

وقد اختلف الفقهاء في فرض الرجوع الجزئي او كما يعبر عنه بالتشريك , وهو ان يوصي شخص لاخر ومن ثم يوصي الى موصي له اخر , واختلفوا في الاجابة عن التساؤل التالي , هل يعد هذا التصرف رجوع ام اشراك للموصي له الثاني مع الاول؟

ذهب الاتجاه الاول وهو اتجاه الامامية[٤] والظاهرية[٥] الى ان مثل هذا التصريح يعد رجوعا , وقد علل ذلك بان من المتعارف في امثال ذلك هو الرجوع لا التشريك , كما وبرر اخرون [٦] بأنه نسخ للقول الاول والناسخ ينفذ في حق المنسوخ الذي يتعطل.

اما الاتجاه الثاني والذي ذهب اليه الجمهور من الحنابلة [٧] والمالكية[٨] والحنفية[٩] والشافعية[١]

---

(١) هذا الاجماع منقول عن الشيخ محمد جعفر شمس الدين , المصدر السابق, ص١٤٣.

(٢) ذهب الى هذا المعنى , فريد فتيان , التعبير عن الارادة في الفقه الاسلامي والقانون , المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم , معهد البحوث والدراسات العربية , بغداد , ١٩٨٥ , ص١٣١.

(٣) الشيخ محمد جعفر شمس الدين , المصدر السابق, ص١٤٣.

(٤) السيد محمد بن جمال الدين مكي العاملي , المصدر السابق , ص٢٥٩٨.

(٥) ابو محمد بن سعيد الاندلسي القرطبي الظاهري , المحلى بالاثار , ج٤ , كتاب الوصايا , بدون عدد طبعة , دار الفكر , بيروت , ٢٠١٠ , مسالة ١٧٦٨, ص ٣٤٩

(٦) الشيخ محمد جعفر شمس الدين , المصدر السابق, ص١٤٥.

(٧) موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة , المغني , ج٦ , دار احياء التراث العربي , لاتوجد مكان طبع , ١٩٨٥ , مسالة ٤٦١٨ , ص ٥٦.

(٨) احمد بن محمد الخلواتي المالكي الصاوي , بلغة المسالك الى اقرب المسالك , شرح عللا مختصر البركات للشيخ ابر بركات العدوي مالك الصغير , ج٢ , دار المدى الاسلامي , لايوجد مكان الدار , ٢٠٠٢ , ص١٤٤.

(٩) محمد امين عمر المشهور ابن العابدين , رد المختار على الدر المختار , ج١ , دار الكتب العلمية , القاهرة , ١٩٩٢ , ص٦٥٦.

والزيدية[٢] , الى القول بأن الوصية لشخص ثاني يعد تشريك او اشراك ولايعد رجوعا , واستدل هؤلاء الى أن العمل بالكلام أولى من اهماله , والعمل بالوصيتين مما تحقق منفعة لهم اولى من ترجيح احداها على الأخرى[٣] .

ونحن – بحسب تقديرنا – ان الراي الثاني اولى بالاتباع وهو ان تكون الوصية الثانية هي اشراك لا نسخ ولا رجوع , وهذا ما تؤكده جملة من القواعد العقلية والاصولية , منها :

١- اعمال الكلام أولى من اهماله [٤] , الاصل لابد من البقاء على اثر القول ولايمكن الحكم بانعدامه الا اذا وجد دليل صريح على اهماله [٥].

٢- قاعدة اصالة الصحة : وهي قاعدة عامة تعالج المسائل المشكوك بها وترجع كل التصرفات المشكوك بصحتها او فسادها الى اصلها وهي الصحة[٦].

وعليه فان مبنى هذه القاعدة لابد ان تحمل الشك في بطلان الوصية الاولى على صحتها او عدم البطلان أي على الصحة طبقا لهذه القاعدة العقلية , ولا يمكن ان نحمله على الفساد مادام لا يوجد دليل او قرينة حاكمة على ترجيح المرجح.

اما الرجوع الفعلي فقد ذهب الفقهاء الى اتجاهين ايضا , الاتجاه الاول ذهب جمهور الفقهاء[٧] الى ان كل تصرف فعلي في الموصى به يعد رجوعا مادام يؤدي الى تغيير الاسم كمن يوصي بكمية من الحنطة ومن ثم يطحنها او يستهلكها.

---

(١) الخطيب الشربيني , تحقيق محمد خليل عيتاني , مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج , ج٤ , لا عدد للطبع , دار المعرفة , القاهرة , ٢٠٠٨ , ص٦٦.

(٢) القاضي احمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني , التاج المذهب لاحكام المذهب شرح متن الازهار في فقه الائمة الاطهار , ج٣ , دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان , لاسنة للطبع , ص ١٦٧.

(٣) الشيخ محمد جعفر شمس الدين , المصدر السابق, ص١٤٥.

(٤) هذه القاعدة الفقهية معروفة لدى شراح القانون المدني العراقي , يراجع :- د. عبد المجيد الحكيم , محمد طه البشير , عبد الباقي البكري , الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي , ج١, مطبوعات وزارة التعليم العالي العراقي , ١٩٨٠, ص١٥٥.

(٥) د. مصطفى ابراهيم الزلمي , اصول الفقه في نسيجه الجديد (الكامل للزلمي في الشريعة والقانون), ج١, ط١ , احسان للنشر والتوزيع , ٢٠١٤ , ص٩٩.

(٦) اية الله السيد ميرزا حسن البجنوري , ج١ , مؤسسة العروج للطبع والنشر , ط١ , ١٤٢١ , ص ٤٣٤.

(٧) من الامامية , السيد محمد جمال الدين العاملي , المصدر السابق , ص ١٥٩ . والشافعية , الخطيب الشربيني , المصدر السابق , ص٧١ . والحنفية ابن عابدين , مصدر سابق , ص ٦٧٧. ومن المالكية , احمد الصاوي , المصدر السابق , ص١٤٤.

اما الاتجاه الثاني فذهب له ثلة من فقهاء بعض المذاهب , بالقول على ان التصرف الفعلي في بعض الاعيان لا يعد رجوعا , مادام اسم العين ولا ملكها يتغير , كوطيء جارية او صبغ ثوب [١].

في هذا المورد – بحسب تقديرنا – لابد من التمييز بين التصرف الفعلي بالموصى به الذي يؤدي الى تغيير اوصاف او نوع العين وبين مجرد التغيير الذي لا يخرجها من نوعها وان ادخلت عليه بعض الاوصاف , فاذا تغيرت اوصاف العين بحيث تتحول الى نوع اخر من نفس الجنس , كمن يحول الحبوب الى سمن او الشاة الى ماكل فان ذلك لاشك يعد رجوع لانعدام الموصى به وقت الوصية , اما مجرد اجراء تغييرات لا يخرجها من نوعها كمن يصبغ ثوب احمر بازرق فيبقى محتفظ بذاتية ولايؤثر على الموصى به , لذلك لايمكن بطلان الوصية بهذا التصرف عن طريق الرجوع.

أي ان مناط بطلان الوصية بالرجوع في هذا المقام , لايرجع لتصرف الموصي الفعلي فقط بل يرجع الى انعدام وصف وماهية الموصى به وقت انشاء الوصية او وقت الوفاة وبالتالي ينعدم عنصر من عناصرها فتبطل الوصية , اما ذا كان المحافظة على الموصى به وأن طرأت عليه تغييرات طفيفة لاتغير ذاته فانه يحكم بعدم رجوع الوصية .

اما المظهر الأخر للرجوع هو الجحود , فقد ذهب في حكمه ثلاث اتجاهات , الأول تزعمه راي بعض الفقهاء من الامامية[٢] والحنفية[٣]والشافعية[٤] بأن الجحود يعد رجوعا , واستدل هؤلاء بأن الموصي يملك نفي العقد مادام هو على قيد الحياة ولم يقترن بالقبول[٥] , اما اذا كان ايقاع فحكمه حكم العقد وله ان ينهي التزامه بإرادته المنفردة.

اما الاتجاه الثاني والذي ذهب اليه الامامية والحنفية والحنابلة في وجه اخر , الى ان الجحود لايعد رجوعا , وقد استدل هؤلاء على ان الجحود مباين للرجوع , ولايمكن المقايسة بينهما[٦].

اما الاتجاه الثالث , يتفرع من الاتجاه القائل بتباين مفهوم الجحود بمفهود الرجوع , الا أنه يميز بين صورتين , الصورة الاولى اذا كان قد ثبتت الوصية بالبينة , فالجحود الذي ياتي بعدها كالانكار بعد

---

[١] نقلا عن الشيخ محمد جعفر شمس الدين , المصدر السابق, ص١٤٣.

[٢] السيد محمد كاظم البزدي , العروة الوثقى مع تعليقات الامام الخميني – كتاب الوصية – , ط٢ , مؤسسة العروج , قم, لاتوجد سنة طبع , مسالة ٢ , ص١٠١٩.

[٣] نقلا عن الشيخ محمد جعفر شمس الدين , المصدر السابق, ص١٤٧.

[٤] الخطيب الشربيني , المصدر السابق , ص٦٧.

[٥] نقلا عن الشيخ محمد جعفر شمس الدين , المصدر السابق , ص١٤٧.

[٦] ذهب الى هذا الراي الشيخ محمد جعفر شمس الدين , المصدر السابق, ص١٤٨.

الاقرار لا يعتد به , اما اذا لم تثبت هذه الوصية فالجحود هو النافذ ولا يمكن القول ان هناك رجوع , لانها لم تثبت اصلا[١].

والاتجاه الاول القائل بان الجحود رجوعا هو الادق , والحجج على ذلك هي :-

١- قاعدة القصود للمعنى لا للمبنى , وهي قاعدة ترجع الاحكام الى مايقصده القائل لا للفظ[٢] , ووفقا لقواعد الاصول فان البحث بالالفاظ لا نحتاجه الا اذا كان المعنى غامضا والمعنى في هذا المقام واضحا , وبناء على هذه القاعدة, فلا يمكن ان نتوقف على الصيغ اللفظية على هذا النحو من الدقة ومدى تباينها وترادفها لفظيا , بل لابد من الاعتداد بكل لفظ يعطي دلالى واضحة على المعنى , وقاعدة لا مشاح في اللفظ عاملة هنا وهي قاعدة متفرعة عن قاعدة القصود, وان جحود الموصي لا يمكن الشك به على ان قصده هو رفض الوصية والتزامه بها, ولا يمكن تأويل ذلك تحت أي مبرر.

٢- ان المنطق والعرف والارتكاز العقلاني , يعد الانكار والجحود اقوى وقعا في الرفض من الرجوع , وقد يراد منه التصميم الشديد من قبل الموصي في الرجوع عن الوصية , فضلا عن ذلك ان الشارع الاقدس – كما قدمنا – لم يلزم الموصي في استخدام صيغة معينة للرجوع عن وصيته وهذا الذي يبرر اختلاف مظاهر الرجوع.

الفرع الثاني

موقف القانون من الرجوع

بالنسبة للمشرع المصري في قانون الوصية اعتبر الرجوع مبطلا للوصية , الا انه لم يعد الجحود رجوعا , حيث نصت المادة ١٩ من قانون الوصيية المصري (لايعتبر الرجوع عن الوصية جحدها , ولا ازالة بناء العين الموصى بها او بتغيير اسمها او معظم صفاته) [٣].

اما التشريع العراقي فذهب مذهب المشرع المصري وعد الرجوع مبطلا للوصية، الا انه لم يفصل كما فصل المشرع المصري, فقد نصت المادة (١/٧٢) من قانون الاحوال الشخصية المصري بصدد بطلان الوصية على ان (١- برجوع الموصي عن ماوصى , ولايعتبر الرجوع الا بدليل

---

[١] السيد محمد جمال الدين العاملي , المصدر السابق , ص ١٥٩ . الشيخ محمد جعفر شمس الدين , المصدر السابق, ص ١٤٨.

[٢] الشيخ ناصر مكارم الشيرازي , القواعد الفقهية , ج٢ , مؤسسة العروج , قم , ١٤٢٢ , ص١٣٣.

[٣] قانون الوصية المصري رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

يعدل قوة ماثبت به الوصية).

ويمكن ان نستخلص من مفهوم موافقة النص اعلاه , ان الجحود يعد رجوعا عن الوصية , كما بينا ان الجحود بلا شك يعد دليل اقوى من مجرد التصريح بل الشدة والعزم في التصريح وقصد المعنى , وبذلك فأن المشرع العراقي خالف المشرع المصري في هذا المقام.

المبحث الثاني

رفض الوصية من قبل الموصى له

يعد الرد المظهر الوحيد لرفض الوصية من قبل الموصى له، لذلك سنبحث في الرد وحالاته وحكمه, ان الرد يودي الى بطلان الوصية، الا ان الفقهاء الاسلاميين اختلفوا فيه اختلافا كبيرا من حيث وقته ومدى تعدده وتكييفه وشروطه .

وعلى ذلك , سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين , نتناول بالاول فكرة الرد وتمييزها عن فكرة الرجوع , وفي المطلب الثاني نبين حكم الرد طبقا لجوانب تحققه في كل من الفقه الاسلامي والتشريع العراقي والمصري وغيرها من التشريعات كالاتي :-

المطلب الأول

فكرة الرد وتمييزها عن الرجوع

يستوجب ذكر تعريف محدد للرد حتى تتضح الصورة وكذلك يستوجب بيان الفرق بينه وبين الرجوع مما يقتضى التمييز بينهما لذا سوف نتناول ذلك من خلال الفرعيين الاتيين :-

الفرع الاول

تعريف الرد

لم يورد الفقه ولا التشريعات تعريفا محددا للرد , ولكن يمكن ان نستخلصه من اقوال الفقه بأنه (التعبير باللفظ وغير اللفظ الصادر من الموصي له برفض الوصية ومايترتب عليها سواء كان هذا الرفض في حياة او بعد ممات الموصي, ممايرتب على ذلك بطلان الوصية وعدم نفاذها بحق الموصى له الرافض) ولا يمكن ان يصدر الرد الا من الموصي له او نائبه في حالة فقدان الاهلية او نقصانها , اما وقت الرد فهو مقترن بوقت القبول ومرتبط به ارتباطا غائيا , لان غاية القبول ترتب اثر معاكس للرد وغاية الرد تعدم اثر القبول , لذلك الفقهاء الاسلاميين اختلفوا بوقت القبول وتكييفه الشرعي وبالتالي اختلفوا بالرد كذلك .

فمن حيث وقته فقد جاء هنالك اتجاهين , فذهب جمهور الفقهاء[١] ان القبول لابد ان يكون بعد موت الموصي لان الوقت الذي تكون فيه الوصية ملزمة ونافذة ولايصح القبول والرد في حياة الموصي.

وقد ذهب الاتجاه الثاني الى قولين , الاول ان الرد والقبول يمكن ان يكون في حياة الموصي وهذا ما ذهب اليه وجه من الاحناف[٢] ووجه من الامامية[٣] , والقول الثاني تشدد في هذا الاتجاه وهو رأي الاباضية[٤] ان الرد يمكن ان يكون بالحياة شرط ان يكون بعلم الموصي . اما احكام هذا الاختلاف فسنرجئه الى المطلب الثاني

الفرع الثاني

تمييز الرد عن الرجوع في الوصية

يختلف الرد عن الرجوع بمجموعة من النقاط:-

١- ان الرجوع لايصدر الا من الموصي وهو المنشيء للوصية , اما الرد فقد يصدر من الموصى له او من نائبه في حالة فقدان او نقص الاهلية او وجود مانع لها.

٢- الرجوع لايكون الا في حياة الموصي , لان مفاده ابطال ما انشاه من تصرف , اما الرد فالاصل لايكون الا بعد وفاة الموصي وقد يكون في حياته عن البعض (كما سياتي).

٣- علة بطلان الوصية في الرجوع هو الغاء الموصي ما انشاه من تصرف بارادته المنفردة وفي العقد قبل اقترانها بالقبول , اما علة بطلان الوصية بالرد فهو استحالة تنفيذ الوصية من الناحية العملية بردها من من آلت اليه.

٤- الرجوع لايتعدد لانه يصدر من منشيء الوصية وهو واحد والواحد لايصدر منه الا واحد في موضوع الواحد , اما الرد فيمكن ان يتعدد كما في فرض تعدد الموصى لهم سواء محصورين ام غير محصورين.

٥- الرجوع لا يكون الا بدليل يساوي قوة الصيغة التي انشأت الوصية اما الرد فيمكن ان يكون باي

---

(١) من الامامية , السيد محمد كاظم البزدي , المصدر السابق , ص١٠٢٠. الشافعية , الخطيب الشربيني , المصدر السابق , ص٦٩ . والزيدية القاضي احمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني ,المصدر السابق , ص ١٧٠.

(٢) نقلا عن الشيخ محمد جعفر شمس الدين , المصدر السابق, ص١٤٨.

(٣) السيد محمد جمال الدين العاملي , المصدر السابق , ص ١٥٨ – ١٥٩.

(٤) العلامة محمد بن يوسف اطفيش , شرح النيل وشفاء العليل , ج٨ , ط٢ , مكتبة الارشاد للطبع والنشر , جدة السعودية , ١٩٧٣ , ص١٧٧.

دليل حتى السكوت كما عند بعض الفقهاء من الاحناف كالكاساني [١].

٦- بما ان الرجوع متعلق بالموصي فلا بد ان يصدر من شخص طبيعي موجود حقيقة , اما الرد فيمكن ان يصدر من شخص طبيعي او معنوي او حكمي من خلال ممثله.

المطلب الثاني

حكم رد الوصية في الفقه الاسلامي والقانون

سوف نبين حكم الرد من خلال تقسيم المطلب الى فرعيين: نبين في اوله موقف الفقه الاسلامي من الرد ومن ثم نبين موقف القانون من الرد وكالاتي:-

الفرع الاول

موقف الفقه الاسلامي من الرد

بالرغم من الاجماع على ان اصل الرد من مبطلات الوصية , لكن اختلف الفقهاء في المذاهب الاسلامية اختلافا كبيرا في مسالة وقت ومصدر الرد ومتى يعتبر سببا مبطلا للوصية .

لذا بعد استقراء اختلاف اقوالهم، يمكن تبيان حكم بطلان الوصية بالرد بالنظر الى الحيثية التي ينطلق منها الرد , حيث ان الفقهاء الاسلاميين قد اختلفوا باهلية من يصدر منه الرد, وكذلك اختلفوا بالوقت الذي يصدر به, وكذلك حكم الرد يتوقف على مدى تعيين الموصى له من عدم تعيينه , كذلك لمسالة قبض الموصى به له اثر في ذلك ونبينها كالاتي الامور اعلاه :-

اولا :- من حيث اهلية الموصى له :- فأن الرد اما ان يصدر من كامل الاهلية وهو الاصل وقد يصدر من ناقصها او من منعدم الاهلية ولبيان ذلك بما ياتي :-

١- بالنسبة لرد البالغ [٢] العاقل :- لاخلاف بين الفقهاء اذا رد البالغ العاقل الوصية في وقتها المقرر , فأن رده يعد صحيحا ويؤدي الى بطلان الوصية وهذا مستقر في القواعد العامة في الفقه الاسلامي والتشريعات .

٢- بالنسبة لرد منعدم الاهلية :- وهو المجنون والمعتوه والصبي غير مميز , اتفق الفقهاء على ان

---

[١] الامام علاء الدين ابي بكر المسعود الكاساني الحنفي , بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , ج١٠ , تحقيق وتعليق (شيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود) , ط٢ , دار الكتب العلمية , لبنان بيروت , ٢٠٠٣ , ص٤٧٩.

[٢] والبلوغ اما حقيقي او تقديري (السن) عند الفقهاء , فخروج المني بالنسبة للذكر والحيض بالنسبة للانثى مما اتفق عليه , واختلفوا في العلامات الاخرى كاثبات العانة وسن البلوغ وظهور ريح الابط وغلظ الصوت . الشيخ محمد جعفر شمس الدين , المصدر السابق, ص ١٧٤ – ١٧٥ .

رد هؤلاء باطل , وانما يملك الرد هو وليهم[١].

٣- بالنسبة لرد ناقص الاهلية :- وهو السفيه وذو الغفلة والصبي المميز , فقد اختلف الفقه الاسلامي في رد ناقص الاعلية الى اتجاهين :-

الاتجاه الاول , وهو ما ذهب اليه الحنفية [٢] الذين اجازوا الرد من ناقص الاهلية ومن بحكمه واستدلوا على الهبة بأن الوصية تعد نفع محض للموصى له , وليس له او وليه الرد لان الرد ضرر محض فلا يملكونه , وهذا الاتجاه يمكن التسليم به لمن يحصر الوصية فقط بالوصية التمليكية دون العهدية[٣] لان من ذهب الى تقسيم الوصية الى تمليكية وعهدية, فان العهدية هي عبء والتزام على الموصى له, ومن ثم قاعدة نفاذ التصرفات لنفعها المحض معطلة هنا .

اما الاتجاه الثاني , وهو ما ذهب اليه الامامية [٤] والمالكية[٥] والحنابلة[٦] والزيدية[٧] والشافعية[٨] والاباضية[٩] , من ان الذي يملك رد الوصية لناقص الاهلية هو وليه , لما يراه من مصلحة المحجور .

ثانيا :- من حيث وقت رد الوصية : في مسالة وقت قبول الرد هنالك اربع فروض :-

١- الرد قبل وفاة الموصي :- ذهب جمهور الفقهاء الى عدم الاعتداد بالرد اذا كان في حياة الموصي ولا يؤثر على صحة الوصية , لان الوصية ذات اثر لا يتحرك الا بعد وفاة الموصي .

وذهب لهذا الرأي الامامية في الوجه الراجح [١٠] والمالكية [١١] والشافعية[١٢] والحنابلة[١] والزيدية[٢]

---

[١] أستاذنا د.حيدر حسين الشمري , المصدر السابق , ص ٢٣.

[٢] د. مصطفى ابراهيم الزلمي , المصدر السابق , ص ١٣٥.

[٣] الوصية العهدية هي ما تضمنت العهد بتولي عمل بعد الوفاة , الشيخ باقر الايرواني , دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري , ج٢ , ط٢ , دار الفقه للطباعة والنشر , شابك – قم , لايوجد سنة طبع , ص ٥١٩.

[٤] المحقق الحلي ابو القاسم نجم الدين جعفر الحسن , شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام , القسم الاول والثاني , ط١ , منشورات الرشيد – قم , ١٣٨٢ , ص٥٦٩

[٥] احمد الصاوي , المصدر السابق , ص١٤٤.

[٦] موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة , المصدر السابق , ص ١٦٨.

[٧] القاضي احمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني ,المصدر السابق , ص ١٦٧.

[٨] الخطيب الشربيني , المصدر السابق , ص٦١ .

[٩] نقلا عن الشيخ محمد جعفر شمس الدين , المصدر السابق, ص١٤٥ .

[١٠] نقلا عن الشيخ محمد جعفر شمس الدين , المصدر السابق, ص١٤٥.

[١١] احمد الصاوي , المصدر السابق , ص ١٥١.

[١٢] الخطيب الشربيني , المصدر السابق , ص ٦٦ .

والاحناف في قول[٣].

وقد شذ من هؤلاء الاباضية[٤] الذين جوزوا بطلان الوصصية اذا كان الرد في حياة الموصي واتصل بعلمه وذهب المحقق الحلي في الشرائع هذا المذهب بالقول (وللموصى اليه أن يرد الوصية مادام الموصي حيا بشرط ان يبلغه الرد) [٥] , وكذلك قول زفر بن هذيل من الاحناف[٦] الذي ذهب الى نفس المعنى والامامية في وجه اخر[٧].

٢- الرد بعد وفاة الموصي وقبل القبول : وقد اجمع الفقهاء[٨] على بطلان الوصية في هذه الحالة , لان الرد هنا حق للموصى له وله ان يسقط حقه بارادته .

٣- الرد بعد موت الموصي وبعد القبول وقبل القبض : فقد ذهب في وجه كل من الامامية [٩] والشافعية[١٠] والزيدية[١١] الى عدم صحة الرد لان الرد بعد القبول لغو لانه ثبت الملك واستقر.

أما الاتجاه الأخر , وهو بعض فقهاء الشافعية [١٢] والامامية[١٣] , ذهبوا الى صحة الرد وان كان الموصى له قد تملك الموصى به بالقبول الا ان ملكه متزلزلا مادام لم يتم القبض.

والاتجاه الثالث , الذي انفرد به الحنابلة[١٤] فقد ميز الحنابلة بين ماذا كان الموصى به مكيل او موزون وهنا يكون الرد صحيح لانه لا يتم الا بالقبض وقبل البقض الملك ناقص , بين غير ذلك والذي يثبت الملك للموصى له بلحظة القبول فالرد بعد الملك لايصح .

---

(١) نقلا عن د. احمد محمد علي داود , المصدر السابق , ص ١٤١.

(٢) القاضي احمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني ,المصدر السابق , ص ١٦٨.

(٣) ابن عابدين , المصدر السابق , ص ١٤٧.

(٤) نقلا عن أستاذنا د.حيدر حسين الشمري , المصدر السابق , ص ٢٥

(٥) المحقق الحلي , المصدر السابق , ص ٥٦٨.

(٦) نقلا عن أستاذنا د.حيدر حسين الشمري , المصدر السابق , ص ٢٥

(٧) السيد محمد كاظم البزدي , المصدر السابق , ص١٠١٩.

(٨) نقلا عن الشيخ محمد جعفر شمس الدين , المصدر السابق, ص ١٥٢ .

(٩) الشيخ باقر الايرواني , المصدر السابق , ص ٥٢٣.

(١٠) نقلا عن الشيخ محمد جعفر شمس الدين , المصدر السابق, ص ١٥١ .

(١١) القاضي احمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني ,المصدر السابق , ص ١٦٨.

(١٢) نقلا عن الشيخ محمد جعفر شمس الدين , المصدر السابق, ص ١٥١ .

(١٣) السيد محمد كاظم البزدي , المصدر السابق , ص١٠٢٠. السيد محمد بن جمال الدين مكي العاملي , المصدر السابق , ص ١٥٩.

(١٤) موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة , المصدر السابق , ص١٦٩ – ١٧٤

٤- الرد بعد الموت والقبول والقبض :- اجمع فقهاء الاسلاميين [١] بأن الرد بعد القبض والقبول والوفاة لايصح , لانه لغوا لايؤخذ به لان الملك قد استقر .

ثالثا :- من حيث تعيين الموصى له : وهمافرضين :

الفرض الاول : اذا كان الموصى له معين فهو الذي يملك الرد او نائبة في كل المذاهب [٢].

الفرض الثاني : اذا كان الموصى له غير معين لكن محصور فانهم يملكون الرد هم او نائبه , اما اذا كان الموصى له غير معين وغير محصور فتثبت الملكية بالايجاب ودون حاجة لقبول او رد , ويتحول الوضع في هذه الحالة الى وقف خير لا وصية[٣].

وهنالك مسالة قبول الوصية جزئيا ورد الجزء الاخر , فيصح ذلك عن الفقهاء المسلمين , التبعيض في الوصية[٤].

الفرع الثاني

موقف القانون من رد الوصية

نص المشرع المصري بصورة واضحة مسالة الرد , وفصلها من حيث الوقت فلم يجز المشرع المصري رد الوصية في حياة الموصي اذا بلغ الموصى له , وهذا منهج الجمهور في عدم الاعتداد بالرد في حياة الموصي , كما اجاز له ان يقبل او يرد الوصية بعد موت الموصي , ويجوز ان يحدد الموصي للموصى له مدة يعلن قبوله او ردها وهي مدة ثلاثون يوما , ويعتبر السكوت عن القبول خلال هذه المدة بحكم رد الوصية لايجوز المطالبة بها , وهذه الاحكام اشارت لها المادة (٢٢) من قانون الوصية المصري .

وقد سلك المشرع العراقي مسلك المشرع المصري حيث نظم المشرع العراقي في المادة (٧١ / ٥)على (تبطل الوصية ٥- برد الموصى له الوصية بعد موت الموصي).

---

[١] السيد محمد كاظم البزدي , المصدر السابق , ص ١٠٢٠.

[٢] السيد محمد كاظم البزدي , المصدر السابق , ص١٠١٩. وبقية المذاهب نقلا عن الشيخ محمد جعفر شمس الدين , المصدر السابق, ص ١٥٢ .

[٣] نقلا عن أستاذنا د.حيدر حسين الشمري , المصدر السابق , ص ٢٧ – ٢٨.

[٤] السيد محمد كاظم البزدي , المصدر السابق , ص١٠١٩. وبقية المذاهب نقلا عن الشيخ محمد جعفر شمس الدين , المصدر السابق, ص ١٥٢ .

الخاتمة :

توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات:-

اولا :- النتائج :

١- ان الرجوع حق للموصي يجوز له ان يعدل عن الوصية في أي وقت شاء وقد كفل الشارع الاقدس والقانون له ذلك.

٢- اختلف الفقه في مسالة الرد من حيث وقتها فمنهم من اجازها في الحياة ومن اجازها بعد وفاة الموصي مادام ان الوصية لا تلزم الا بالموت.

٣- ان هناك فروق جوهرية بين الرجوع والرد اهمها ان الرجوع لايتم الا من الموصي ذاته اما الرد فيمكن ان يصدر من الموصى له او نائبه

٤- اختلف الفقهاء الاسلاميين في اهلية الناقص وهل يجوز لناقص الاهلية ان يرد الوصية ام لا , الى قولين منهم من جوز له ومنهم من منعه.

ثانيا :- المقترحات:

نقترح على المشرع العراقي ان ينظم مسالة الرجوع والرد باحكام موسعة تحت مصطلح رفض الوصية، والاستعانة بما فعل المشرع المصري، وليحد من تخبط القضاء في الاختلافات الفقهية التي تحتاج الى عمق فقهي قد لا يمتلكه الكثير من القضاة.

المصادر :

اولا: كتب الفقه الاسلامي

١- احمد بن محمد الخلواتي المالكي الصاوي , بلغة المسالك الى اقرب المسالك , شرح علا مختصر البركات للشيخ ابر بركات العدوي مالك الصغير, دار المدى الاسلامي , لايوجد مكان الدار , ٢٠٠٢ .

٢- القاضي احمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني , التاج المذهب لاحكام المذهب شرح متن الازهار في فقه الائمة الاطهار , دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان , لاسنة للطبع.

٣- الشيخ باقر الايرواني , دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري , ط٢ , دار الفقه للطباعة والنشر , شابك – قم , لايوجد سنة طبع .

٤- المحقق الحلي ابو القاسم نجم الدين جعفر الحسن , شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام , القسم الاول والثاني , ط١ , منشورات الرشيد – قم , ١٣٨٢ .

٥- الخطيب الشربيني , تحقيق محمد خليل عيتاني , مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج , لا عدد للطبع , دار المعرفة , القاهرة , ٢٠٠٨ .

٦- السيد الشهيد محمد بن جمال الدين مكي العاملي , الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية , مطبعة دار التفسير – قم , لاتوجد سنة ولا طبعه .

٧- الامام علاء الدين ابي بكر المسعود الكاساني الحنفي , بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , تحقيق وتعليق (شيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود) , ط٢ , دار الكتب العلمية , لبنان بيروت , ٢٠٠٣ .

٨- موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة , المغني , دار احياء التراث العربي , لاتوجد مكان طبع , ١٩٨٥ .

٩- محمد امين عمر المشهور ابن العابدين , رد المختار على الدر المختار , دار الكتب العلمية , القاهرة , ١٩٩٢ .

١٠- اية الله السيد ميرزا حسن البجنوري , مؤسسة العروج للطبع والنشر , ط١ , ١٤٢١ .

١١- السيد محمد كاظم البزدي , العروة الوثقى مع تعليقات الامام الخميني – كتاب الوصية – , ط٢ , مؤسسة العروج , قم , لاتوجد سنة طبع.

١٢- العلامة محمد بن يوسف اطفيش , شرح النيل وشفاء العليل , ط٢ , مكتبة الارشاد للطبع والنشر , جدة السعودية , ١٩٧٣.

١٣- ابو محمد بن سعيد الاندلسي القرطبي الظاهري , المحلى بالاثار , كتاب الوصايا , بدون عدد طبعة , دار الفكر , بيروت , ٢٠١٠ , مسالة ١٧٦٨.

١٤- الشيخ ناصر مكارم الشيرازي , القواعد الفقهية , مؤسسة العروج , قم , ١٤٢٢ , ص١٣٣.

١٥- د. احمد محمد علي داوود , الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه والقانون , ط١ , دار الثقافة للنشر والطبع , عمان , ٢٠٠٥ .

١٦- د.حيدر حسين الشمري , الوجيز في احكام الوصية والمواريث في التشريع العراقي والفقه الاسلامي , كلية القانون , جامعة كربلاء , ٢٠١٦ , بدون دار ومكان نشر .

١٧- د. عبد المجيد الحكيم , محمد طه البشير , عبد الباقي البكري , الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي , مطبوعات وزارة التعليم العالي العراقي , ١٩٨٠.

١٨- فريد فتيان , التعبير عن الارادة في الفقه الاسلامي والقانون , المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم , معهد البحوث والدراسات العربية , بغداد , ١٩٨٥ .

١٩- د. مصطفى ابراهيم الزلمي , احكام الوصية والميراث وحق الانتقال في الفقه الاسلامي والقانون , مطبعة العاتك , بيروت , لايوجد سنة طبع .

٢٠- الشيخ محمد جعفر شمس الدين , الوصية واحكامها في الفقه الاسلامي – دراسة مقارنة فقهية على المذاهب السبعة , ط٢ , دار التعارف للمطبوعات , بيروت , ١٩٨٥.

٢١- د. مصطفى ابراهيم الزلمي , اصول الفقه في نسيجه الجديد (الكامل للزلمي في الشريعة والقانون), ط١ , احسان للنشر والتوزيع , ٢٠١٤ .

٢٢- قانون الوصية المصري رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢٣- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

Sources :

1- Ahmed bin Muhammad Al-Khulwati Al-Maliki Al-Sawy, in the language of the paths to the nearest paths, explaining the abundant explanation of the blessings of Sheikh Abir Barakat Al-Adawi Malik Al-Saghir, Dar Al-Mada Al-Islami, no place in the house, 2002

2- Judge Ahmed bin Qassem Al-Ansi Al-Yamani Al-Sanaani, The Crown of Rites for the Rulings of the Doctrine, Explaining the Body of Flowers in the Fiqh of the Imams of Purity, Dar Al-Hikma Al-Yamaniah for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, for a year of printing.

3- Sheikh Baqer Al-Iwrani, Introductory Lessons in Inferential Jurisprudence on the Jaafari School of Thought, 2nd floor, Dar Al-Fiqh for Printing and Publishing, Shabek-Qom, there is no printed year.

4- The investigator Al-Hali Abu Al-Qasim Najm Al-Din Jaafar Al-Hassan, The Laws of Islam in Halal and Haram Issues, Section One and Two, 1st Edition, Al-Rashid Publications - Qom, 1382.

5- -Al-Khatib El-Sherbiny, investigation by Mohamed Khalil Itani, singer who needs to know the meanings of the meanings of the curriculum, no number for printing, Dar Al-Maarifa, Cairo, 2008.

6- The martyr Muhammed bin Jamal Al-Din Makki Al-Amili, Al-Rawda Al-Bahia in Explaining the Damascene Luster, Dar Al-Tafseer Press - Qom, there is no Sunnah nor its edition.

7- Imam Ala Al-Din Abi Bakr Al-Masoud Al-Kasani Al-Hanafi, Bada'i Al-Sanai’a in Arranging the Laws, Investigation and Commentary (Sheikh Ali Muhammad Moawad and Sheikh Adel Ahmad Abdel-Mawgood), 2nd Floor, Dar Al-Kutub Al-Alami, Lebanon Beirut, 2003.

8- Mowaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Qudama, the singer, the House of Arab Heritage Revival, there is no place to print, 1985.

9- Muhammad Amin Omar Al-Mashhour Ibn Al-Abidin, Al-Mukhtar's Response to Al-Durr Al-Mukhtar, Scientific Books House, Cairo, 1992.

10- Ayatollah Sayyid Mirza Hassan Al-Bajnouri, Al-Arouj Printing and Publishing Corporation, 1st edition, 1421.

11- Mr. Muhammad Kazem Al-Bazdi, the trustworthy handhold with the comments of Imam Khomeini - The Book of the Commandment -, 2nd edition, Al-Arouj Foundation, Qom, there is no printed year.

12- The scholar Muhammad Bin Youssef Tfayyesh, Sharh Al-Nil and Shifa Al-Alil, 2nd edition, Al-Irshad Library for Printing and Publishing, Jeddah, Saudi Arabia, 1973.

13- Abu Muhammad bin Saeed Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhahry, Local Archeology, The Book of Wills, Without Number Edition, Dar Al-Fikr, Beirut, 2010, Issue 1768.

14- Sheikh Nasser Makarim Al-Shirazi, Jurisprudence of Jurisprudence, Al-Arouj Foundation, Qom, 1422, p. 133.

15- Dr. Ahmad Muhammad Ali Dawood, Rights Related to the Legacy in Jurisprudence and Law, 1st Floor, Dar Al Thaqafa for Publishing and Printing, Amman, 2005.

16- Dr. Haider Hussein Al-Shammari, Al-Wajeez in the provisions of the will and inheritance in Iraqi legislation and Islamic jurisprudence, College of Law, University of Karbala, 2016, without a home and a place of publication.

17- Dr. Abdul Majeed Al-Hakim, Muhammad Taha Al-Bashir, Abdul-Baqi Al-Bakri, Al-Wajeez in Compliance Theory in Iraqi Civil Law, Publications of the Iraqi Ministry of Higher Education, 1980.

18- Farid Fetian, Expression of Will in Islamic Jurisprudence and Law, Arab Organization for Education, Culture and Science, Institute of Arab Research and Studies, Baghdad, 1985.

19- Dr. Mustafa Ibrahim Al-Zalami, the provisions of the will and inheritance and the right to transfer in Islamic jurisprudence and the law, Al-Atak Press, Beirut, there is no printed year.

20- Sheikh Muhammad Ja`far Shams al-Din, The Commandment and its Provisions in Islamic Jurisprudence - A Comparative Jurisprudence Study on the Seven Schools of Thought, 2nd Edition, Dar Al-Taref Publications, Beirut, 1985.

21- Dr. Mustafa Ibrahim Al-Zalami, Principles of Jurisprudence in His New Texture (Al-Kamil Al-Zalami in Sharia and Law), 1st Edition, Ihsan Publishing and Distribution, 2014.

22- Egyptian will law No. 71 of 1946.

23- Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959, as amended.